

0953 - حكم اشتراط بقاء المعتمر في مكة ثلاثة أيام - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول جئت لكي اعتمر ولم احرم في الباخرة ولم امكث في البلد هنا سوى ليلتين فقط وفي اليوم الثالث قمت بالاعتمار فقال لي بعض الناس لابد ان تمكث في البلد ثلاثة ايام. اريد من سماحتكم ان اعرف هل عمرتي صحيحة؟ ام ان - [00:00:00](#) هي كفارة جزاكم الله خيرا اذا كنت احرمت من الميقات لما حذيته في الباخرة او ذهبت اليه حتى احرمت منه الميقات بلدك فليس عليك بأس اذا كملت العمرة ولو ما مكثت الا يوما واحدا او ساعة واحدة - [00:00:22](#) نزل معلومة الذي قال لك لو من ثلاثة ايام وقوله لا اصل له قول باطل متى طاف الانسان وسعى وقص تمت عمرة وله ان يسافر الحافي يومه الذي قدم فيه. لا حرج في ذلك - [00:00:45](#) اما ان كنت ما احرمت الا من مكة او من قرب مكة ما تجاوزت الميقات ولم تحرم فعليك ذنب تذبج مكة للفقراء وعورة والعورة الصحيحة لكنها ناقصة تجبر الدم لانك لم تحرم من الميقات. نعم. جزاكم الله خيرا. اذا الاقامة لا تأثير على الاحرام فيها جزاكم - [00:00:59](#) ان يكون الاحرام من الميقات. نعم نعم. بارك الله في بلده ميقات بلدي هو البلد اللي يمر عليه. بارك الله فيكم واحسن اليكم - [00:01:23](#)